طلوع الشمس من مغربها والروايات متعددة على قسمين منها تعيين المراد بهذا البعض انه
الشمس ومنها اجماله بينها وبين غيرها كما مضى والاكثر والارجح تعيين الشمس لكثرة الروايات في
تفسير البعض بها ولكثرتها وتواترها معنى انها التى تنقطع عندها التوبة فيتعين انها والايات
خروجها ان الجمل في الاحاديث تحمل على المبين ولموافقته القران لان لبعض المطلق يصدق
على السابق ولانه الموافق لمعنى انقطاع التوبة لان عدم النفع يكون برفع فان قلت هل يبقى
التكليف بعد الايات قلت نعم وكيف لا والمهدى واصحابه من افضل الناس وافضل المجاهدين
والشهداء الذين يقتله الدجال يكفر والذى يقبضه الله منه يكون مومنا صادقا وكل ذلك
نتيجة التكليف وقد عد في الاحاديث ايات كثيرة منها عشر في حديث واحد اخرج ابن ابي شيبة
واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في البعث
عن حذيفة بن اسيد قال اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الساعة
فقال ما تذاكرون قلنا نتذاكر الساعة قال انها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات الدخان
والدجال وعيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وثلثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن
او اليمن تطرد الناس الى المحشر تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم اذا قالوا وسيأتي في مولد
ثم فقد جا اشراطها ان العلامات كثيرة نتكلف على ماتى علامة والمراد بالبعض في هذه الاية
لا يعمها للقطع بمضي بعضها كما بيناه هناك فتوخذ الافراد التى تصدق عليها من السنة وقد
مضى ذكر الشمس وزاد في حديث اخر الدجال لكن بعد ان تبين ان الذى يترتب عليه منع
التوبة وعدم النفع هو الشمس احتاج الى استيعاب المراد بالبعض قوله لا ينفع نفسا
ايمانها الابرا دا مشينا على مدلول اللفظ كان المعنى لا ينفع نفسا ان تومن بعد اتيان الاية
متقيدا عدم النفع بانه لا يحصل احد امرين احدهما ايمان متقدم على وقت الاية والثانى
كسب خير في حال ايمانها متقدم كذلك على اتيان الاية فالمنفى بلا مشروط باحد التقديرين
عالتقدير اى ما لم يتقدم لها ايمان مجرد او ايمان مع عمل اما اذا تقدم لها احدهما نفعها ايمانها
المتاخر وان اردت المطابقة لما علم من الاحاديث جملت الخبر الذى ظاهره
العموم على الخصوص اعني التوبة عما عدا الكفر فيكون معنى الاية لا ينفع نفسا بعد الاية توبتها
عن الكفر ما لم تكن تابت عنه قبل الاية ولا ينفعها توبتها عن سائر المعاصي بعد الاية ما لم تكن تابت
عنها قبلها وليس في هذا مانع يبعد الا حمل العام على الخاص واكثر الكلام كذلك كما قيل كل
عموم مخصوص فان قلت وما القرينة الدالة على ان المراد بالعام الخاص قلت القاعدة المستقرة
ان كل من له بما كلف به من العمل فانه ينفعه والناس مكلفون بعد الايات كما قررنا فينفعهم
الايمان لما كلفوا به وليس لنا نص في خلاف هذه القاعدة المستقرة وما ثبت في السنة
ما يخصصها وهذا الذى ذكرناه هو ظاهر اللفظ مع سلامة معناه وصحته كلام فيه اكثر

١٧

انه من باب اللف والنشر والتحذف من اللف او كسبها للقوم ان لا ينفع الكسب المناحر من لا ايمان
ما لم يتقدم مثله قبلها وهو خلاف ما عليه المنصور شرحا السالم عن التخصيص والتخصيص
بالمعتمد غير صحيح مع انا قد بينا على هذا التفسير في العلم الشامخ ووهما عليه وكان في النسخ التى
قرانكشف ما ذكرناه هنا والحمد لله وللزمخشري تفسير يحمل الى جعل او بمعنى الواو ولا حامل
له على ذلك الا شغفه بابطال الايمان المجرد عن العمل مع انه غير باطل بالاجماع اما عندنا فظاهر
من وعدية المعتزلة فلان الايمان المجرد قد رفع صاحبه عن حصص الكفر في احكام الدنيا واحكام
الاخرة الا ترى انه لا يعامل في الدنيا معاملة الكفار ولو بعد طلوع الاية وكذلك عذابه
في الاخرة دون عذاب الكفار واما عند عامة المسلمين فلانه لا يسقط رجاه في الاخرة
بل هو داخل تحت المشيئة وماله الى الخروج من النار ثم ان المفسر بعد ما ذكرنا امانا
بريد او عملت في ايمانها كل خير حسنة بترك ما مورا ولم تات منهيا فلذلك لا يهم لا زنا فلا
يصدق الا في شبيه يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام واما ان يريد واي خير فلو تصدق
بتمرة او سبح تسبيحة وارتكب الكبائر وجميع المناهي وترك جميع الواجبات يتبين انه
يصدق عليه فقد غير بالزيغ كلامه الى اللغو ونقولون يشترط اصلحا من الخبر ويخصص بلا مخصص
والزمخشري يريد ان لا يكون صاحب كبيرة ولو عمل كل خير فالمعنى يكسب الخير ترك الكبيرة وهذا
معنى بالتخصيص الحد الالغز قال الشعبي رجل لقى فى بيان اقال عمر في بيده قال الشعبي ما عملك
ما علمك الا عن دار بل اشترى به منه ثم اجعله فيها ثم اعرف بانسا فطرتهم ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء هذا اللفظ يصدق على فعلته هذه الامة ويصدق
من السنة حديث افتراق الامة الى ثلث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة لا يحوم من التفرق
الممن تبقى على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والذين لم يكن من الاخذ بمحكمات الكتاب وبيان
السنة لانه لم تفرق ولا فارق على قراءة فارقوا والذين يصدق على جميع الاحكام ويحكم فى
الفرق الى ما يسمونه اصول الدين مردود عليهم بان الله لم يرخص في التفرق والاختلاف
في شيء بل نهيه عام كتابا وسنة وحديث افتراق امتي رحمة لا اصل له وهو موضوع لمعارضته
القطعي او هو لا يوثق ويعارضه حديث الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومعناه صحيح
عقلا وشرعا ٥ انتهى الربع الاول من الاتحاف على الكشاف اسال الله تمامه ٥
سورة الاعراف قوله ولا تتبعوا من دونه اولياء اقول من المسمى من دونه
اولياء هولاء الذين يقولون انه اماميون شيخ والحاجة الى ما انزل من كتاب
وسنة فان قلت انما يتبعون الشيخ والامام لاعتقادهم انه على الكتاب والسنة
قلت تلك دعوى مجردة فان كل مومن يعلم ان الدين غير متناقض وكلام الشيوخ
متناقض يناقض بعضهم بعضا الى حد وقع بسببه تكفير بعضهم بعضا وميلهم الى ما اقد

سورة الاعراف مكية

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)